

حكم تحويل الجنس: دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة

فرحان بن هسامدي^(١)، مصطفى بن محمد جبري شمس الدين^(٢)

ملخص البحث

إن تحويل الجنس ظاهرة غريبة، لم يألفها من سبقنا من الأمم، وقد ساعد التقدم الطبي الحديث على تيسير عملية التحويل، وساعد التطور التكنولوجي في وسائل التواصل على انتشار الظاهرة بين المسلمين. وفي ذلك الحين تصدى علماء المسلمين لبيان الموقف الشرعي من هذه العملية، إلا أن بعضاً من المنتسبين إلى الفقه والشريعة سلك مسلكاً غير ما سلكه جماهير الفقهاء المعترين في العالم الإسلامي. وهذه الورقة إسهام في تجلية الموقف الشرعي الصحيح تجاه عملية التحويل الجنسي، وذلك بإبراز مستندات جماهير الفقهاء، التي منطلقتها الكتاب العزيز والسنة المطهرة على فهم العلماء المعترين من السلف والخلف، والأدلة المنطقية السليمة، ومقاصد الشريعة، وبإجلاء الردود على اعتراضات وشبهات الفريق الآخر. والبحث يتناول التحويل الجنسي بدافع قوة شعور الإنسان بالانتماء إلى الجنس المقابل دون ما سواه من أنواع العملية التحويلية للجنس. الكلمات المفتاحية: تحويل الجنس، الجنس البشري، الترانسكس، الفقه الإسلامي، مقاصد الشريعة

The Rule of Sex Change: An Evaluative Study in Light of the Maqāṣid al-Sharī'ah

Abstract

Sex reassignment or sex change is a new and strange phenomenon unknown to our predecessors. Modern medical advances have facilitated the process and technological advances in communication have helped spread this phenomenon among Muslims of today. Muslim scholars rose to the occasion and clarified the legitimate Islamic Fiqh position towards sex reassignment. However, some of those affiliated with Fiqh and Sharī'ah followed a course other than that of the majority credible and authoritative Muslim jurists in the Islamic world. Thus this paper aims to contribute to the correct legal position towards sex reassignment surgery by highlighting the proofs and arguments of the majority of the jurists (Fuqahā), which are based on the Holy Qur'an and Sunnah according to the understanding of the credible authoritative scholars of past and present, and also on the sound logical evidences and the Maqāṣid al-Sharī'ah. This paper only deals with sex reassignment motivated by the inner-sense of belonging to the opposite sex and does not cover sex reassignment done based on other reasons be it valid or invalid.

Keywords: Sex Reassignment, Gender, Transsexualism, Islamic Jurisprudence, Maqāṣid al-Sharī'ah

^(١) طالب ماجستير، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. arzt.farhan@gmail.com
^(٢) أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. mussham@iiu.edu.my

المقدمة	المحتوى
إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:	المقدمة 50
فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان، وأحسن خلقه، ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ [السجدة: ٧]. ومن عظيم حكمته سبحانه أن جعل الخلق أزواجاً كما قال: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩]. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله (٢٠٠٠م) مبيئاً معنى الآية الكريمة: "أي صنفين، ذكر وأنثى، من كل نوع من أنواع الحيوانات، ﴿لعلكم تذكرون﴾ نعم	المبحث الأول: مفهوم تحويل الجنس 52 المطلب الأول: تعريف تحويل الجنس 52 المطلب الثاني: تحديد الجنس 52 المبحث الثاني: حكم تحويل الجنس في الفقه الإسلامي 53 المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة 53 المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها 53 المطلب الثالث: الرأي الراجح ومسوغات الاختيار 56 الخاتمة 57 المراجع 58

انتشار هذه الكارثة العصرية، وقد لوحظ مؤخرًا انتشار هذه الفئة في أماكن عامة، وفي وسائل الإعلام الاجتماعية. وقد جرَّ هذا إلى تقوية شوكتهم بين المسلمين، ومحاولين إظهار أنفسهم، وإسماع أصواتهم، أمام الجمهور بتأثير من المجتمعات الغربية وثقافتهم الوافدة المعارضة للثقافة الإسلامية النقية.

فكانت هذه الدراسة لبيان موقف الفقه الإسلامي من عملية تحويل الجنس، والرد على الشبهات المثارة حولها؛ ليكون أبناء هذا الدين على وعيٍ من أحكام دينهم؛ فالعلم والفقه من أنفع وسائل الثبات.

أما عن الدراسات السابقة، فقد وجد الباحث كتابات نافعة حول الموضوع، من ذلك المقال المنشور للدكتور عبد الله الربيعي المعنون بـ "اضطراب الهوية الجنسية: دراسة فقهية طبية"، حيث جعل الكاتب بحثه منقسمًا إلى قسمين رئيسيين، أولهما الدراسة الطبية لاضطراب الهوية الجنسية، وثانيهما الدراسة الفقهية له. ويتضمن القسم الأول الوصفَ الطبي لهذه الحالة، والفروق بينه وبين المصطلحات ذات الصلة، والإجراء الطبي المعمول به لعلاج المصابين. وفي قسم الدراسة الفقهية تطرق الكاتب إلى الجانب الفقهي مثل تحديد جنس الإنسان بين الطب والشرع، والأحكام المتصلة بعملية تحويل الجنس للمصابين بهذا الاضطراب، وبين فيه أيضًا موقفه تجاه هذه العملية بوضوح وجلاء.

وهناك مقال آخر للدكتور طارق حسن كسار من جامعة ذي قار العراقية عنوانه "مشروعية التحويل الجنسي في الفقه الإسلامي"، حيث تحدث فيه الباحث عن اتجاه المانعين والمؤيدين وحجج كل واحد منهما، ولم يبيِّن الكاتب رأيه المختار، وفي آخر البحث ختم بمطلب في طبيعة التعامل مع المتحول جنسيا في الشرع، وذكر فيه أن تغيير الجنس يجلب تغييرا في الأحكام الشرعية، حيث يوجد أمامنا واقع جديد، يستدعي أحكاما جديدة، وقوله هذا يوحي بقبوله لاتجاه المجيزين، وعلى رأسهم مرجعية الشيعة الكبرى الشيخ الخميني.

وآمل أن يساهم هذا البحث في إثراء الموضوع، علاوة على ما كتبه الباحثان المشار إلى بحثيهما.

الله التي أنعم بها عليكم في تقدير ذلك. وحكمته حيث جعل ما هو السبب لبقاء نوع الحيوانات كلها، لتقوموا بتنميتها وخدمتها وتربيتها، فيحصل من ذلك ما يحصل من المنافع". فهذا التقسيم الإلهي للناس إلى الذكر والأنثى نعمة كبرى، تستحق منا التأمل وإمعان النظر فيه، ولا يختلف اثنان في أن هذين الصنفين يكمل أحدهما الآخر، ولا تدوم الحياة إلا بوجودهما.

ومن سنن الله الكونية أيضا أنه خلق الإنسان على الفطرة السليمة، قال عز وجل: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلِيَّهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: 30]، فالإنسان مفطور على أمور لا يحتاج إلى تلقينها ولا إلى اكتسابها، بل هو مولود عليها كالإيمان بوحدانية الله، وحب الطيبات والأشياء النافعة، وكرهية الخبائث والأشياء الضارة.

إن تعاليم ديننا الإسلامي وشرائعه تنسجم مع فطرة الإنسان ولا بد؛ إذ مصدرهما واحد وهو الرب الجليل سبحانه وتعالى، فهو "دين الفطرة". وفي الوقت نفسه لا يستبعد كون الإنسان ذا أهواء تميل إليها النفس الإنسانية، وتوقعه فيما لا يقبله دينه وما لا يحمد عقباه، وحينئذ تأتي هذه الشرائع الحكيمة ضابطة لتصرفاته. فالذي يهوى الجنس الآخر يرشده الإسلام إلى الزواج الصحيح، والذي يغلب طبعه حب المال يعلمه الشرع أحكام المعاملات المالية؛ لئلا يقع فيما سيضره في أمواله، والذي يشتهي الطعام يهديه الشرع إلى تناول الحلال الطيب واجتناب الخبائث المحرمة، وهلم جرا.

يشهد واقعنا اليوم بأن الإنسان قد تجرأ لتغيير سنن الله الخلقية، ويعدل إلى ما تمواه نفسه فانحرف عن الفطرة السليمة إلا من ظفر بعصمة الله. وما أكثر صور الانحراف عن الفطرة في هذا الزمان! ومن أغرب الصور المعاصرة للانحراف عن الفطرة ما يسمى بالتحويل الجنسي. والمصابون بهذه الكارثة من الناس يزعمون بأن بواطنهم تخالف ظواهرهم، وأن لهم الحق في اختيار الجنس الملائم لشعورهم الداخلي، فيقدمون على التحويل الظاهري لأجسامهم بمختلف أنواع التحويل.

وقد انتشر هذا الصنف من الناس لا سيما في الدول الغربية انتشارًا واسعًا، ولم تسلم الأمة الإسلامية في بلادها من

المبحث الأول: مفهوم تحويل الجنس

المطلب الأول: تعريف تحويل الجنس

التحويل في اللغة: من مادة "حول"، وله معانٍ متعددة، منها: عدول الشيء عن وجهه، والإزالة، والتغير (ابن منظور، ١٩٩٣م، ١١/١٨٨). وهذه المعاني موجودة في هذه العملية؛ إذ تقوم بتغيير الذكر إلى الأنثى أو الأنثى إلى الذكر. والجنس في اللغة: كل ضرب من الشيء ومن الناس ومن الطير (الأزهري، ٢٠٠١م، ١٠/٣١٢). وفي "التعريفات" للجرجاني: "الجنس اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع" (الجرجاني، ٢٠٠٤م، ١/٧٠). والمراد به في هذا المجال تصنيف الإنسان أذكر هو أم أنثى.

وأما مصطلح تحويل الجنس، ويقال تغيير الجنس، وهو أي عملية يتم بواسطتها تغيير جنس الإنسان عن طريق مجموعة من الإجراءات النفسية وفارماكولوجية "الصيدلانية" والجراحية، إما لعلاج الخنثى أو الترانسكس (Farlex Partner Medical Dictionary, 2012).

وينازع بعض الباحثين والأطباء في تسميتها "تحويلاً" أو "تغييراً"؛ لأن ما تقوم به هذه العملية مجرد تغيير الصورة الظاهرة، ولا يمكن أبداً أن تتغير أو تحوّل جنس الإنسان إلى جنس آخر ظاهراً وباطناً؛ فهو محال طبيّاً.

ويرى هؤلاء أن التسمية الصحيحة لهذه العملية هي المسخ (السباعي والبار، ١٩٩٣م، ١/٣٢٤). والمسخ في اللغة: بمعنى تحويل الخلق إلى صورة أخرى، أو تحويل صورة إلى ما هو أقرب منها (الأزهري، ٩١/٧).

وأما في حق الخنثى المشكل، فاختار بعض الباحثين مصطلح "تثبيت الجنس"؛ لأنه إجراء لتثبيت الجنس الحقيقي الذي يتوافق مع المقومات الجسدية (الشرقاوي، ٢٠٠٢م، ١/١٩).

وهذا التفريق حسن جداً؛ لأنه أقرب إلى العمل الفعلي الذي تقوم به العملية، كما أنه يعطي التصور الصحيح للحقيقة، ويرفع الالتباس عن أذهان الناس، بالإضافة إلى كونه سيزيل الانتقادات الخاطئة الجائرة التي قد يبدونها بعض الناس تجاه

الأشخاص الذين يقومون بهذه العمليات على أساس الأسباب الطبية الفعلية لتحديد الجنس الصحيح أو لإصلاح عيب خلقي.

المطلب الثاني: تحديد الجنس

ذكر السباعي والبار (١٩٩٣م) أن لتحديد جنس الإنسان ثلاثة مستويات:

١. الأول: المستوى الصبغي "الكروموسومي" الذي يتحدد وقت تلقيح الحيوان المنوي.
٢. الثاني: المستوى الغدي الذي يتحدد في الأسبوع السادس أو السابع بعد عملية التلقيح.
٣. الثالث: مستوى الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة.

فهذا هو معيار التمييز بين الجنسين من الناحية الطبية، بينما يرى بعض الباحثين كالشرقاوي (٢٠٠٢م) إضافة معيار آخر وهو الإحساس، أي: أن يشعر من لديه خصائص الذكر البيولوجية أنه ذكّر بالفعل، أو يشعر من لديه خصائص الأنثى البيولوجية أنه أنثى بالفعل، إلا أن هذه الإضافة تحتاج إلى وقفة. إن معرفة جنس الإنسان لا تتوقف على مراجعة الطبيب المتخصص ليفحص عن نوع الكروموسومات أو المستوى الغدي عنده، فالبشر منذ القدم يعرفون الذكور من الإناث بمجرد رؤية الملامح الذكورية الموجودة عند الابن، أو الملامح الأنثوية الموجودة عند البنت، ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، ونصوص الشرع فيها تقرير واضح على التقسيم الثنائي للناس إلى ذكر وأنثى، ولم تنف في نفس الوقت وجود فئة من الناس لديهم اضطراب نفسي؛ جعلهم يشعرون بالرغبة للانتماء إلى الجنس المقابل أو أنهم بين هذا وذاك.

فالحاصل أن التمييز بين الذكر والأنثى يعرفه الناس كلهم، العامي منهم والعالم، وليس متوقفاً على التخصص في علم الطب، وهذا ما قرره الشرع الحكيم. أما الحالات النادرة التي يكون فيها الشخص متحيراً حول حقيقة جنسه، فيرجع إلى رأي أهل الاختصاص للوصول إلى العلاج النافع لإزالة ذلك الاضطراب.

٢. وعنه أيضاً، قال: (لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم) (البخاري، ١٥٩: ٧، رقم: ٥٨٨٦).

٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل)) (أبو داود، ١٩٥/٦، رقم: ٤٠٩٨).

٤. وعن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن امرأة تلبس النعل، فقالت: ((لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ)) (أبو داود، ١٩٥/٦ رقم: ٤٠٩٩).

وجه الدلالة من الأحاديث: أنها نصٌّ في لعن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال بأي صورة من صور التشبه، سواء في اللباس أو التصرفات أو في الخلقة. واللعن يقتضي حرمة الأمر الملعون، بل يدل على تعداده من كبائر الذنوب، وعملية تغيير الجنس داخلة في معنى التشبه المنهي عنه، بل هي أشد من مجرد التشبه؛ إذ بها يصير الرجل امرأة والمرأة رجلاً (الشنقيطي، ١٩٩٤م).

لكن لم يسلم الاستدلال بهذه الأحاديث من اعتراض، حاصله أن التشبه المنهي عنه محصور في اللباس والزينة والكلام والمشية، أما التحويل الجنسي فليس داخلاً في النهي؛ وذلك لأنهم لا يتشبهون بالنساء، لكنهم يشعرون بأنهم نساء شعوراً يغلب كل المشاعر، وهم في ألم وضيق نفسي شديد، ويسعون للخلاص من هذه الازدواجية، وإذا أُجريت عليهم عملية التحويل الجنسي فيحسون كأنهم عادوا إلى طبيعتهم الحقيقية (الربيعي، ٢٠١٥م).

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه لا يسلم بأن التشبه المنهي عنه محصور في الأمور المذكورة، وإنما جاء ذكرها في الأحاديث من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فالحكم في المسكوت عنه أولى وأشد مناسبةً واقتضاءً للحكم منه في المنطوق (الربيعي، ٢٠١٥م). كما يدل لفظاً (المتشبهين) و(المتشبهات) في حديث ابن عباس في الصحيحين على نهي عن العموم التشبه.

واعترض على هذا الاستدلال بأنه ليس المراد بتغيير الخلق الوارد في الآية الكريمة التغيير الظاهري في الأجسام، بل المعنى الصحيح هو تغيير دين الله (كسار، ٢٠١٥م). وقد جاء هذا التفسير عن جمع من السلف، منهم عبد الله بن عباس، ومجاهد، وقتادة، والسدي، والضحاك (الطبري، ٢٠٠٠م، ٢٢٠/٩)، كما توضح معناها الآية الأخرى: ﴿فَطَرَةَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [سورة الروم: ٣٠].

أجيب عن هذا الاعتراض على فرض التسليم بالتفسير المعنوي لتغيير خلق الله، إلا أن التفسير الحسي له ورد عن السلف أيضاً، فقد جاء عن الحسن تفسيره بالوشم (السيوطي، ٢٠٠٣م، ٢٤/٥). والنهي عن تغيير خلق الله تغييراً حسياً ثابت في السنة المطهرة في قوله ﷺ: ((لعن الله الواشمات، والموتشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)) (البخاري، ١٤٧/٦، رقم: ٤٨٨٦؛ مسلم، ١٦٧٦/٣، رقم: ٢١٢٥). ومع وجود هذه التفاسير المأثورة عن السلف، فلا مانع من حمل معنى الآية على كل ما دُكر من المعاني؛ إذ لا تعارض بينها. قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله (٢٠٠٠م): "وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال معناه: ﴿وَلَا مَرْئِيكُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، قال: دين الله...، وإذا كان ذلك معناه، دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به؛ لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله، وينهى عن جميع طاعته. فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله، بتغيير ما خلق الله من دينه".

الدليل الثاني: أحاديث النهي عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ومنها:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)) (البخاري، ١٥٩/٧، رقم: ٥٨٨٥).

أما أدلة الاتجاه الثاني فهي كالاتي:

لكن وإن سُلم بأن الضرر في نفسية المريض الترانسكس يجب رفعه عنه قدر الإمكان وفقاً لقاعدة الفقه المذكورة، لكن يمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بما يلي:

١. إن رفع الضرر مقيّد بأن لا يزال بضرر آخر، وبالتالي مهما وجب رفع الضرر فلا يكون ذلك بإيقاع ضرر مثله فضلاً عن الضرر الأشد منه (الزرقا، ١٩٨٩م، ١/١٩٥). ولا يوجد دليل قاطع على أن عمليات تغيير الجنس تحسّن حياة المتحولين جنسياً، بل الواقع يشهد والتقارير تسجّل لنا الأضرار الحاصلة لهؤلاء بسبب خضوعهم لهذه العملية الخطيرة، حيث لا يزال العديد منهم يعانون من الاضطراب الشديد وحتى فكرة الانتحار بعد العملية. وقد وجدت إحدى الدراسات التي أجريت في سنة ٢٠١١م بأنه بعد خضوع أكثر من ثلاث مائة شخص متحول جنسياً من السويديين لعملية تغيير الجنس، فإنهم صاروا أكثر تعرضاً للوفيات وللأفكار الانتحارية وللأمراض النفسية مقارنة بغيرهم (Dhejne C, Lichtenstein P, Boman M, Johansson ALV, et al., 2011).

٢. من الأضرار المترتبة على هذه العملية أيضاً استمتاع الرجال بعضهم ببعض، أو استمتاع النساء بعضهم ببعض، فلا يقارن بين هذه الفاحشة إذا انتشرت في المجتمع المسلم وبين تحقيق مصلحة إرضاء نفسية المريض.

٣. إن ضرر المضطربين جنسياً في نفسياتهم لا في أجسامهم، فكان الأولى بالأطباء معالجتهم بالعلاجات النفسية والروحانية، أما التغيير الجسدي بلا حاجة ملجئة فإن الشرع لا يجيز لأحد التلاعب بالأبدان الصحيحة السوية. وهناك اضطرابات نفسية أخرى يشعر المصابون بها بالقلق الشديد وعدم الرضا عن أجسامهم، على سبيل المثال أولئك الأشخاص الذين يعانون من اضطراب سلامة الهيئة والهوية الجسدية (Body Integrity Identity Disorder) لديهم رغبة شديدة في بتر أحد الأطراف الرئيسة، أو إصابة الحبل النخاعي حتى يصاب بالشلل. وهذا المرض اضطراب نفسي نادر

الدليل الأول: فإن المتحول الجنسي يعاني من اضطراب نفسي، وهذا الاضطراب مرض نفسي لا يقل خطورة عن الأمراض العضوية، والعلاج النافع لإنقاذه هو عملية التحويل الجنسي (كسار، ٢٠١٥م)، وقد قال النبي ﷺ فيما رواه جابر رضي الله عنه: ((لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)) (مسلم، ٩٧٧، رقم: ٢٢٠٤). كما أننا مأثورون بإنقاذ النفس من الهلاك، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

غير أن هذا الاستدلال نوقش بأنه يسلم أن هذا الاضطراب مرض نفسي، يعاني منه الشخص معاناة كبيرة، ويجب الاهتمام به، والسعي إلى معالجته، كما يحث الشرع على التداوي والعلاج، إلا أن الشرع لم يبيح التداوي بالمحرم، فكل داء له دواء مباح، ولا يلجأ الإنسان إلى المحرمات عدا في حالات مستثناة؛ أخرج أبو داود في سننه، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام)) (أبو داود، ٢٣/٦ رقم: ٤٥). أي: كون الضرورة أكثر وأشد من الأمر المحظور. وفي مسألتنا هذه وجدنا أن تحويل الجنس متوعد باللعنة، فهو من عظام الذنوب، وأشد من الضرورة التي يدعيها المتحولون، فتطبيق القاعدة هنا غير مسلم.

الدليل الثالث: قوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار)) (ابن ماجه، ٤٣٢/٣، رقم: ٢٣٤١). وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث النبوي الشريف على أن الضرر منفي في الشرع، فلا يجوز إيقاع الضرر على الآخر، ويجب دفعه قبل الوقوع وإزالته بعده. والمريض باضطراب الهوية الجنسية أو الترانسكس واقع في شدة الضرر، ويتألم الألم النفسي والجسدي والاجتماعي، فالألم النفسي شعوره بالنقص، والألم الجسدي عدم إمكانيته من ممارسة دوره في الحياة كإنسان، والألم الاجتماعي نبذ المجتمع له ومعاملته كمخلوق غريب لا قيمة له، وبالتالي فلا بد من إزالة الضرر عنه؛ حتى يتمكن من التعايش مع مجتمعه، وممارسة دوره كإنسان طبيعي (كسار، ٢٠١٥م).

٢٠١٥ م). وقد ذكر بعض الفقهاء كالنووي -رحمه الله- (النووي، ١٩٩١ م، ١/٧٨) في مسألة الخنثى المشكل أنه لا يلجأ إلى اعتبار ميل الإنسان أو مشاعره إلا بشرط العجز عن الأمارات الظاهرة كالبول والولادة والحمل. ومحل بحثنا هو الشخص الذي ليس فيه أي عيب في خلقته، وجميع الأمارات واضحة، فهو أولى بعدم الاعتبار بالمشاعر والميل النفسي.

المطلب الثالث: الرأي المختار ومسوغات الاختيار

من خلال سرد اتجاهي الفقهاء في مسألة تغيير الجنس مع مناقشة كل قول وأدلته، يظهر رجحان القول بتحريم هذه العملية؛ وذلك لما يلي:

أولاً: إن النصوص الدالة على النهي عن تغيير خلق الله واضحة في الدلالة لا غبار عليها، واستدلال أصحاب الاتجاه الأول بما استدلال صحيح سالم من المعارضة، ومن صور تغيير خلق الله الجديدة التي ألهمها الشيطان بني آدم بغية تضليلهم هي تحويل الجنس. كما أن النهي عن تشبه الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر أمر مجمع عليه، ويكاد يكون من المعلوم من الدين بالضرورة، والمتحول جنسياً قد خرج من دائرة التشبه الجزئي إلى ما هو أسوأ منه وأنكى.

ثانياً: اتباع شعور الإنسان الداخلي وميوله النفسي، وتقديمه على العلامات الخلقية الظاهرة غير مقبول في الشرع؛ حيث إن الأحكام الشرعية من سماتها أنها مبنية على ما يظهر ويمكن ضبطه، ولم تُبنَ على ما يخفى ويستتر؛ لذا اشترطوا في القياس كون العلة وصفا ظاهرا ومنضبطا (الشوكاني، ١٩٩٩ م، ١١١/٢)، ولم يصححوا التعليل بالأوصاف المرنة غير المضبوطة التي تختلف اختلافاً بينا (خلاف، ١٩٩٦ م، ١/٦٦). ومن المعلوم أن الإحساس شيء لا ينضبط، فقد يكون صحيحاً، وقد لا يكون كذلك. وهو دعوى مجردة لا يقدر أحد على تصديقها أو تكذيبها. فماذا سيكون الأمر لو أن رجلاً متحولاً بعد عشر سنين من التحويل شعر أنه أنثى، ويريد أن يرجع إلى أنوثته، هل

الوقوع، ومعالجته تكون بالعلاجات النفسية، كالأدوية المضادة للاكتئاب والعلاج السلوكي، ولا أحد يحثه أو يقره على قطع طرف جسده؛ لكي تظمن نفسه، ويتوافق جسده مع إحساسه الداخلي.

الدليل الرابع: إن الهوية الجنسية لا تحددها الأعضاء فحسب، بل يُجمع إلى الأعضاء ما يحسه الإنسان في داخله أذكر هو أم أنثى، ويترجم ذلك الإحساس النفسي الداخلي إلى الدور الذي يقوم به في المجتمع وفي سلوكه وملابسه، ولا يقدر أحد أن يفهم ذات الآخر كما يفهمه هو بنفسه (الربيعي، ٢٠١٥ م).

ويجاء عن هذا الدليل في النقاط التالية:

١. إن القول باعتماد الشعور الداخلي في تحديد جنس الإنسان مرفوض في الشرع؛ إذ التمييز بين الجنسين يكون من خلال الصفات والخصائص الظاهرة لكل منهما. فعلى سبيل المثال ذكر الله -تبارك وتعالى- الصفات الخاصة بالنساء التي لا يشاركهن فيها الرجال، مثل الحمل [الرعد: ٨] [فاطر: ١١]، والولادة [المجادلة: ٢]، والإرضاع [البقرة: ٢٣٣]، والحيض [البقرة: ٢٢٢] [الطلاق: ٤]، وغيرها. فهذه الآيات فيها دلالة واضحة على أن هذه الخصائص المذكورة فيها تدل على أنوثة النساء (الربيعي، ٢٠١٥ م)، وهي كافية في تمييزها عن الذكور، ولا مجال لتتبع شعور كل واحدة منهن؛ لنكشف عن "الجنس الحقيقي" لها.

٢. لم تزل البشرية تميز الذكور من الإناث بما يظهر لهم من الصفات الخارجية الظاهرة، فهذه امرأة عمران تقول عن مولودتها: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، فعرفت من حين الوضع أنها أنثى وليست بالذكر. فالقول باعتبار الإحساس لتحديد الجنس وأنه يغلب المعيار الحسي في حالة عدم التوافق، فيه دعوى أن الأمة كلهم كانوا في خطأ (الربيعي، ٢٠١٥ م).

٣. إن تقديم مشاعر الإنسان يكون له اعتبار في الأنفس الصحيحة السوية لا الأنفس المضطربة المريضة (الربيعي،

والأعراض. ونرى هذا جلياً في المتحولين جنسياً حينما يُقدّمون أهواءهم وشعورهم على حكم الله؛ فحصل ما حصل من الاعتداء على الأنفس والانتهاك للأعراض.

ثامنا: من جملة المفاصل المترتبة على عملية التحويل الجنسي هدم كيان الأسرة، حيث تدخل المرأة إلى غرفة العمليات لتزليل الرحم والجهاز التناسلي؛ لتصبح "رجلاً حقيقياً"، فلا تستطيع أن تحمل الجنين في بطنها؛ لأنها "رجل" لا امرأة، ثم تنشئ علاقةً مع امرأة أخرى، فلا أسرة ولا نسل. إن إباحة هذه العملية تؤثر قطعاً على بقاء النوع الإنساني، وتجر إلى تقليل النسل، في حين الشريعة الإسلامية تقصد إلى حفظ المجتمع من خلال حفظ النسل؛ لذا منعت الخنساء للذكور، ومنعت قطع الأعضاء التي بها الولادة للإناث؛ ولهذا فيجب منع المضطربين جنسياً من تحويل جنسهم تمثيلاً مع مقصد حفظ النسل.

تاسعا: أشارت الإحصائيات المذكورة ضمن البحث إلى أن المتحولين جنسياً أكثر تعرضاً للإصابة بالأمراض المختلفة، وللأفكار الانتحارية. والشريعة جاءت للحفاظ على النفس البشرية، ونهت عن كل ما يعرض النفس للخطر؛ وبالتالي، فإن هذا التحول الجنسي يتناقض مع مقاصد الشريعة التي تهدف إلى حماية الحياة البشرية.

الخاتمة

بعد هذا التجوال السريع حول مسألة تغيير الجنس وحكمه في الفقه الإسلامي، يمكن تلخيص النتائج فيما يأتي:

١. إن عملية التحويل الجنسي أمر حادث، جدّ في العصور المتأخرة بموجب التطور الهائل لعلمي الطب والجراحة، وبسبب انحراف الناس عن الفطرة السليمة.
٢. استعمال مصطلح "تحويل الجنس" أو "تغيير الجنس" متنازع فيه؛ لأن تغيير جنس الإنسان بكامله غير ممكن طبيّاً، بل حقيقة العملية مجرد تبديل المظهر الخارجي بمظهر مختلف من خصائص الجنس الآخر.

يقبل قوله؟ لا شك أن هذا سيؤدي إلى تناقض في الأحكام، واضطراب في المجتمع.

ثالثاً: دعوى أن عملية تحويل الجنس لمن يعاني من الازدواجية في الهوية الجنسية هي الحل الأفضل لهم موضع شك وقابل للنقاش، حتى بين الأطباء والمتخصصين في مجال الطب. ثم إن التدخل الطبي في المريض لا بد أن يخضع للضوابط الشرعية، ومنها كون التداوي بغير المحرم، وفي المسألة محل البحث قد ثبت تحريم هذا العلاج المزعوم بنصوص من القرآن والسنة، وليس له دليل قاطع ولا دراسة كافية تبيّن نفعه بالنسبة للمصابين باضطراب الهوية الجنسية.

رابعاً: في تحويل الجنس رفض لأقدار الله التي قدرها للمخلوقين قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، والإنسان مأمور بالإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره، ومأمور أيضاً بأن يثق بالله الحكيم في أفعاله ويصبر على أقداره المؤلمة في نظره؛ إذ لا يقدر الله تعالى شيئاً إلا وهو خير وصلاح في حق العباد في العاجل والآجل.

خامساً: في تحويل الجنس خداع وغش (شمس الدين، ٢٠١٦م)، يُخفي حقيقته ويُظهر خلافها، فلا يجوز للإنسان أن يخدع مجتمعه بأكمله، ويقول إني أنثى، وهو في الحقيقة ذكر، ثم يطالب من حوله أن يعامله معاملة الأنثى.

سادساً: تحويل الجنس ذريعة إلى مفاصل أخرى، كانتشار الأمراض الجنسية، وممارسة العلاقة المثلية، والتناقضات في الأحكام، وإيجاد الاضطراب في الأسر والمجتمعات.

سابعاً: تحويل الجنس يعارض مقاصد شريعتنا الغراء (شمس الدين، ٢٠١٦م)؛ فمن المقاصد الشرعية المحافظة على الدين، وهو أهم الكليات الخمس وأعظمها، أي إن الأحكام الشرعية هي الحاكمة، ولا يجوز الرجوع إلى غيرها، قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ أَحَقُّ أَهْوَاءِهِمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]. فاتباع الأهواء يورث الفساد في السماوات والأرض؛ لأن أهواء الناس مختلفة ومتضادة تبعاً للاهتمامات الشخصية والمصالح الفردية، ولو لم يكن دين يضبط الناس في أفعالهم لحصل الاعتداء على الأنفس والأبدان والأموال

٣. أثر بعض الباحثين والأطباء المسلمين استعمال كلمة "المسخ" لوصف هذه العملية؛ لأنها تعطي التصور الصحيح للحقيقة، وترفع اللبس في مفهومها.
٤. مستند أغلبية الفقهاء في تحريم هذه العملية هو نصوص الكتاب والسنة الدالة على النهي عن تغيير خلق الله، والنهي عن تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل.
٥. القول بجواز عملية التحويل الجنسي بناء على أنها علاج للمضطربين جنسياً غير مُسلم به إذ لم يثبت طبياً نجاح هذه العملية لمعالجة هؤلاء المرضى.
٦. كل علاج طبي لا بد أن يكون خاضعاً للضوابط الشرعية، فما لم تتوفر فيه الضوابط يجب الابتعاد عنه، واللجوء إلى ما أباحه الشرع من المعالجات والأدوية النافعة بإذن الله تعالى.
٧. عملية التحويل الجنسي فيها مخالفة ومعارضة لمقاصد حفظ الدين والنسل والنفس، فلا يمكن القول بأنها تحقق مصالح للناس، ولا تخالف أحكام الشريعة وكلياتها.
٣. أثر بعض الباحثين والأطباء المسلمين استعمال كلمة "المسخ" لوصف هذه العملية؛ لأنها تعطي التصور الصحيح للحقيقة، وترفع اللبس في مفهومها.
٤. مستند أغلبية الفقهاء في تحريم هذه العملية هو نصوص الكتاب والسنة الدالة على النهي عن تغيير خلق الله، والنهي عن تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل.
٥. القول بجواز عملية التحويل الجنسي بناء على أنها علاج للمضطربين جنسياً غير مُسلم به إذ لم يثبت طبياً نجاح هذه العملية لمعالجة هؤلاء المرضى.
٦. كل علاج طبي لا بد أن يكون خاضعاً للضوابط الشرعية، فما لم تتوفر فيه الضوابط يجب الابتعاد عنه، واللجوء إلى ما أباحه الشرع من المعالجات والأدوية النافعة بإذن الله تعالى.
٧. عملية التحويل الجنسي فيها مخالفة ومعارضة لمقاصد حفظ الدين والنسل والنفس، فلا يمكن القول بأنها تحقق مصالح للناس، ولا تخالف أحكام الشريعة وكلياتها.

المراجع

- Abū Dāwūd, Sulaimān bin Al-Ash'ath. 2009. *Sunan Abi Dāwūd*. Taḥqīq: Shu'aib al-Arnā'ūt. Dimashq: Dār al-Risālah al-Ālamiyyah.
- Alipour, M. 2017. *Islamic Shari'a Law, neotraditionalists Muslim scholars and transgender sex-reassignment surgery: A case study of Ayatollah Khomeini's and Sheikh Al-Tantawi's fatwas*. International Journal of Transgenderism, Vol. 18, pp. 91-103.
- Assembly of Muslims Jurists of America (AMJA). "Gender Identity Disorder and Sex Reassignment Surgery." Retrieved on 10 September 2018 from: <http://www.amjaonline.org/fatwa-22813/info>
- Al-Azharī, Muḥammad bin Aḥmad. 2001. *Tahdhib Al-Lughah*. Taḥqīq: Muḥammad 'Awaḍ Mur'ib. Bayrūt: Dār Iḥyā al-Turath al-'Arabī.
- Al-Bār MA, Al-Sibā'ī ZA. 1993. *Al-Ṭabīb Adabuhu Wa Fiqhuh*. Dimashq: Dār al-Qalam.
- Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl. 2001. *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*. Taḥqīq: Muḥammad Zuhair Al-Nāṣir. Bayrūt: Dār Ṭawq al-Najāh.
- Jumu'ah, 'Alī. 2016. "Taghyīr Al-Jins li 'Ilāj Iḍṭirāb Al-Huwiyyah Al-Jinsiyyah." Retrieved on 10 September 2018 from: <https://www.draligomaa.com/index.php/الفتاوى/item/2005>
- Ibnu Mājah, Muḥammad bin Yazīd al-Qazwīnī. 2009. *Sunan Ibn Mājah*. Taḥqīq: Shu'aib al-Arnā'ūt. Dimashq: Dār al-Risālah al-Ālamiyyah.
- Ibnu Manzūr, Muḥammad bin Mukarram Al-Afrīqī. 1993. *Lisān Al-'Arab*. Bayrūt: Dār Ṣādir.
- Al-Jurjānī, 'Alī bin Muḥammad. 2004. *Al-Ta'rīfāt*. Taḥqīq: Muḥammad Ṣiddīq al-Mīnshāwī. Al-Qāhirah: Dār al-Faḍīlah.
- Kassār, Ṭāriq Hasan. 2015. *Mashrū'iyah Al-Taḥawwul Al-Jinsī Fī Al-Fiqh Al-Islāmī*. Majallah Kulliyat al-Tarbiyah wa al-'Ulūm al-Insāniyah. Jāmi'at Dhī Qār. Vol. 5, No. 1, pp. 210-236.
- Khallāf, 'Abd al-Wahhāb. 1996. *'Ilm Uṣūl al-Fiqh Wa Khulāṣah Al-Tashrī' Al-Islāmī*. Al-Qāhirah: Dār al-Fikr al-'Arabī.
- Dhejne C, Lichtenstein P, Boman M, Johansson ALV, Langstrom N, et al.. *Long-Term Follow-Up of Transsexual Persons Undergoing Sex Reassignment Surgery: Cohort Study in Sweden*. Retrieved on 4 September 2018 from: <https://journals.plos.org/plosone/article?id=10.1371/journal.pone.0016885>
- Mālik, bin Anas. 1991. *Al-Muwatta'*. Taḥqīq: Bashār 'Awwāḍ Ma'rūf. Bayrūt: Muassasat al-Risālah.
- Muṣṭafā, bin Mat Jubri@Shamsuddīn. 2016. *Pengubahan Semula Jantina Bagi Pelaku Transeksual Mengikut Sudut Pandang Fiqh*. Journal of Education and Social Sciences. Vol. 5, pp. 111-117.
- Al-Nawawī, Yahyā bin Sharaf. 1991. *Rauḍah Al-Ṭālibīn Wa 'Umdat Al-Muḥḍīn*. Taḥqīq: Zuhair Shāwīsh. Bayrūt: Al-Maktab al-Islāmī.
- Al-Nīsābūrī, Muslim bin al-Hajjāj. 2000. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Al-Riyāḍ: Dār al-Salām.
- Al-Rib'ī, 'Abdullāh bin Muḥammad. 2015. *Iḍṭirāb Al-Huwiyyah Al-Jinsiyyah Dirāsah Fiqhiyyah Ṭibbiyyah*. Majallat al-Jam'iyyah al-Fiqhiyyah al-Sa'udiyyah. Jāmi'at al-Imām Muḥammad bin Sa'ūd al-Islāmiyyah. Vol. 27, pp. 332-425.
- Al-Sa'dī, 'Abd al-Rahmān bin Nāṣir. 2000. *Taysīr al-Karīm al-Rahmān*. Taḥqīq: 'Abd al-Rahmān al-Luwaiḥīq. Bayrūt: Muassasat al-Risālah.
- Falex Partner Medical Dictionary. 2012. Retrieved 20 April 2018 from: <https://medicaldictionary.thefreedictionary.com/sex+reassignment>
- Sharqāwī, Al-Shihābī Ibrāhīm. 2003. *Tathbūt Al-Jins Wa Athāruhu Dirāsah Muqāranah Fī Al-Fiqh Al-Islāmī Wa Al-Qānūn al-Waḍ'ī*. Al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Qānūniyah.
- Al-Shawkānī, Muḥammad bin 'Alī. 1999. *Irshād Al-Fuḥul ilā Taḥqīq Al-Haq Min 'Ilm Al-Uṣūl*. Taḥqīq: Aḥmad 'Ināyah. Dimashq: Dār al-Kitāb al-'Arabī.
- Al-Shinqīṭī, Muḥammad bin Muḥammad al-Mukhtār. 1994. *Aḥkām Al-Jirāḥah al-Ṭibbiyyah Wa Al-Āthār Al-Mutarattibah 'Alaiha*. Jiddah: Maktabat al-Saḥābah.
- Al-Subkī, Tāj al-Dīn. 1991. *Al-Ashbāh Wa Al-Naẓā'ir*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn. 2003. *Al-Dūr Al-Manthūr Fī Al-Taḥqīq Bi Al-Ma'thūr*. Taḥqīq: 'Abdullāh 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. Al-Qāhirah: Markaz Hajr.
- Al-Ṭabarī, Muḥammad bin Jarīr. 2000. *Jāmi' Al-Bayān Fī Tawīl Al-Qurān*. Taḥqīq: Aḥmad Shākir. Bayrūt: Muassasat al-Risālah.